

تعميم رقم (٣٥) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع مشغلي ومستأجري المحطات ومشغلي الخدمات البحرية

نسخه إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الوكلاء البحريين

الموضوع: الإستمرار في تقديم جميع الخدمات التشغيلية خلال (٢٤) ساعة

في إطار التعاون المشترك بين الهيئة العامة للموانئ وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ودعمًا لتفعيل مبادرة فسخ البضائع خلال (٢٤) ساعة.

فإن الهيئة العامة للموانئ تؤكد على ما يلي:

١. إلزام مشغلي ومستأجري المحطات ومشغلي الخدمات البحرية بالعمل وتقديم جميع الخدمات التشغيلية على مدار (٢٤) ساعة وخلال (٧) أيام بالأسبوع، بالإضافة إلى أيام الإجازات الرسمية والأعياد.

٢. التأكيد على المحافظة على معدلات المناولة والفترة الزمنية لترصيف السفن ومغادرتها.

للاعتناء والعمل بموجبه وستقوم إدارات الموانئ بالمتابعة ومراقبة الأداء، واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لغير الملتزمين.

الهيئة العامة للموانئ

